



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر

خلاصة الدرس المائة وسبعة

"مواضع الجدل (قسم الثاني)"

(النوع) لا يقع محمولاً لأنه إما أن يحمل على الشخص أو على الصنف ولا اعتبار بحمله على الشخص هنا لأن موضوعات مباحث الجدل كليات.

وأما الصنف فحمل النوع عليه بمثابة حمل اللوازم لأن النوع ليس نوعاً للصنف فيدخل النوع من هذه الجهة في باب العرض. وعليه فالنوع بما هو نوع لا يقع محمولاً في القضية. بل إنما يقع موضوعاً فقط. إن كل غرض الجدلي أن يتوصل إلى إثبات حكم أو إبطاله إما أنه جنس أو خاصة أو أي شيء آخر والذي يحتاج إليه قبل المخاصمة والمجادلة أن يعد المواضع لاستنباط المشهورات التي تنفعه عند المخاصمة يتوقف على تفصيل المحمولات حسب تلك الأقسام ليعرف لكل محمول ما يناسبه من المواضع.

وعليه فالمواضع منها ما يخص الحد مثلاً فينظر لاجل إثباته في أنه يجب أن يكون موجوداً لموضوعه. وأنه مساو له وأنه واقع في طريق ما هو وأنه قائم مقام الاسم في الدلالة على الموضوع. ومنها ما يخص الخاصة فينظر لاجل إثباتها في أنها يجب أن تكون موجودة لموضوعها وأنه مساوية له وأنه غير واقعة في طريق ما هو وهكذا باقي أقسام المحمولات. فتكون المواضع على ما تقدم أربعة أصناف. ثم إن هناك مواضع عامة للإثبات والإبطال لا تخص أحد المحمولات الأربعة بالخصوص وتنفع في جميع المحمولات. وتسمى **(مواضع الإثبات والإبطال)**. فيضاف هذا الصنف إلى الأصناف السابقة فتكون خمسة. ثم لاحظوا إن كثيراً ما يهمل الجدلي إثبات أن هذا المحمول أشد من غيره أو أضعف أو أولى وغير أولى. وهذا إنما يصح فرضه في الأعراض الخاصة لأنها هي التي تقبل التفاوت. فزادوا صنفاً سادساً وسموه **(مواضع الأولى والآثر)**.

ثم لاحظوا أنه قد يتوجه نظر الجدلي إلى بحث آخر وهو إثبات الاتحاد بين الشيئين إما بحسب الجنس أو النوع أو العارض أو الوجود فسموا المواضع في ذلك **(مواضع هو هو)**. وعلى هذا فتكون المواضع سبعة وتفصيل هذه المواضع يحتاج إلى فن مستقل.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)